زبدة الاصول اصول فقه امامیه عربی

مؤلف: شیخ بهاء الدین العاملی

۳۵

۱۸ × ۲۷ سم

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات

الحمد لله که درین زمان میمنت اقتران کتاب لاجواب مسمی به



از تصنیف جناب شیخ بهاء الدین العاملی علیه الرحمه تاریخ [illegible] سنه ۱۳[illegible]ھ

در مطبع جعفری واقع لکھنؤ محله نخاس باهتمام مولوی مرزا محمد علی طبع شد

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات



در مطبع جعفری واقع لکھنؤ نخاس باهتمام مولوی ابو محمد علی طبع شد

زبدة الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واولى قول فصل ينتهى اليه اولوا الالباب حمد من تنزه عن وصمة الضد والقياس وتقدس عن ادراك العقول والحواس والصلوة على افضل من ارسل لتبليغ الاوامر والنواهي واشرف من عرفه اسرار الحقائق كما هى وآله الذين من انوارهم يقتبس الاحكام و باثارهم يعرف مسائل الحلال والحرام صلوات الله عليهم ما دامت الفروع مترتبة على الاصول والاجناس منقسمة بالفصول وبعد فيقول راجي عفو ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه هذا يا اخواني في الدين ما توفرت عليه دواعيكم و تكثرت اليه مساعيكم من متن متين محرر الفصول يتضمن خلاصة

زبدة الاصول

علم الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة موصلة الى كنوزه وتحفة
عزيزة مطلعة على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها الا الى طالبيها العارفين
قدرها ولا تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم على خلل
واضح او وقفتم على زلل فاضح فمنوا علينا باصلاح الفساد وترويج
الكساد واجركم على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها على خمسة مناهج المنهج

الاول في المقدمات وفيه مطالب المطلب الاول في بعض مباديه

اللغوية ومباديه المنطقية علم هذا العلم في الاصل مركب اضافي
والاصول ما يبتنى عليها شيء والفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعلميتها مع
ظنيتها على التصويب ظاهرة وعلى التخطئة لان المراد الظن بها
او القطع بتعين العمل والافتاء والاخيرتان والمقلدات
ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به حد ولو اريد بالاحكام
المسائل ولامها جنسية لا استغراقية اذ القصد القريب للاحاطة
بالكل متعذر او متعسر والتردد في بعض ثابت مدخل علم التجزي
حتى لا ادري ما علم المقلد وجبرئيل مثلا فخرج بحجة المجاورة

ولا حاجة الى ضم بالاستدلال بعده كالحاجبي ويراد بالادلة الاربعة المعروفة اما القياس فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله **فصل**
وحده علماً العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية
والصفة مشعرة بالاختصاص فسلم الطرد من دخول العربية والمنطق
ومباديه من المنطق والكلام والعربية والاحكام ومرتبته بعد
الثلثة الاول وموضوعه دلائل الفقه من حيث الاستنباط وثمرته
الفوز بالسعادة الدينية والترقي من حضيض التقليد اذا استعمل
فيما وضع لاجله ووجوبه كفائي والقائل بالعينية شاذ ولزوم
الحرج ظاهر واستدل العلامة بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية عليه
ويقدح في كلية كبراه المعارف الخمس اللهم الا ان يضم في الاوسط
وتحصيل له فيلغو الباقي **فصل** الدليل عندنا ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والامكان لادراج المغفول والخبري
لاخراج الحد وعند غيرنا قولان فصاعداً يكون عنه آخر فخرجت
الامارة او يستلزمه لذاته فخرجت والاشعري لا يفرق بينهما في
عدم الاستلزام والنظر تأمل معقول لكسب مجهول والعلم صورة

زبدة الاصول

٤

حاصلة عند المدرك او حصولها عنده او صفة توجب لها تميزا
لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس او صفة تجلى بها امر معنوى لمن قامت
به فخرج معلومية ما علم بعلم كل واحد بوجوده لا يوجب دورا
ولا برهانه اذ حصول الشئ غير تصوره وامتناع النقيض لعادة او حس
لا ينفيه الامكان نظرا الى قدرة الله سبحانه وقد يطلق منافاة
مطلق التجويز الجزم وفيه ما فيه ثم انكار ذى عانا للنسبة فتصديق
والا فتصور وكل من كل غير بديهى للكسبى ولا كسبى للبديهى ولزوم
طلب المجهول المطلق وليس بديهى التصور ما زعمه الحاجبى تعليله
عليل او يوجد طلب البسيط بالرسم واستغناء المركب عن الطلب الذكرى
النفسى ان امتنع نقيضه مطلقا فكما مر علم او عند الذاكر فاعتقاد
او لا فالراجح ظن والمرجوح وهم والمتساوى شك **فصل**
ممتنع الصدق على كثرة جزئى وجائزه كلى وان فارق الخر بلا
مصادقة فمتباينان وبالعكس متساويان كنقيضيهما ومعهما
من وجه اعم واخص مطلقا بعكس نقيضيهما ومنهما من وجه فتباين
نقيضيهما جزئى كالاولين **فصل** ذاتى الماهية ما لا يمكن

زبدة الاصول

فهما قبل او ما ثبت لها بلا علة او ما تفقدهما تعقلا او العرضي بخلافه
وجزؤها المشترك بين مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب
منهما نوع اضافي ومتفق الاحاد في الحقيقة حقيقي والجنس
المتوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني والخارج عنهما ان كان لاخير
خاصة وكالاول عرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم لها او للوجود
والا فمفارق **فصل** الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره مطردا ومنعكسا
فان انبأ عن ذاتياته فحقيقي او بلازمه فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي
وعند غيرنا ما يميزه بفصل مع جنس القريبين او خاصة معه
حد او رسم تامان وبدونه ناقصان وصورة الحقيقي جنس قريب
ثم فصل ولا يكتسب ببرهان والا دار او حصل الحاصل اما في التصديق
فيواد حال النسبة لا تعقلها **فصل** القضية قول يصدق او
يكذب او كلام لنسبته خارج فان حكم فيها بثبوت امر لاخر او نفيه
عنه فحملية والا فشرطية وموضوع الحملية ان تشخص فشخصية
او نفس الحقيقة فطبيعية او مبين كلا وبعضا فمحصورة والا فمهملة
وان صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة والاول جزئي

السالبة صدق [illegible] حمل [illegible] فيا به [illegible] حرف

[illegible] او [illegible] منفصلة حقيقية

او مانعة الجمع او الخلو **فصل** [illegible] كلازم و

نقيضه فالتناقض حملي او شرطي والا فاستثنائي ومبدأ المطلوب

في الحملي موضوع اصغر [illegible] صغرى [illegible] محمول وكبرى

كبرى والمكرر وسط [illegible] يستدل على المطلوب بابطال نقيضه

او بعكسه ملزوم حقيقة وهو عكس النقيضين فصل [illegible]

صدق [illegible] اختيهما [illegible] الشخصية شرطها الوحدات

الثمان [illegible] الف [illegible] فيعكس الموجبة

الكلية سالبة جزئية والجزئية [illegible] كلية وعكس النقيض تبديل

كل من طرفيها مع بقاء الصدق والكيف فتعكس الموجبتين جزئية

وتعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها [illegible] النقيض

تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب [illegible]

العكس وبالعكس **فصل** هيئة [illegible] عند الحاجب

شكل واهو محمول صغرى موضوع كبرى الاول وشرطه ايجاب

من مساو فالتماس ومن سافل فسؤال ودعا **فصل**

المشترك واقع في اللغة لثبوت العين واستعمالها لا الخلاف

الاكثر عن الاسم كوله؛ واشتراك الموجود بين الحادث والقديم

ولا اختلال مع القرينة والاجمال قد يقصد وفي القرآن

كقوله تعم ثلثة قروء ولا الاستعداد للامتثال فائدة والترادف

واقع كاسد وسبع وحصر نتبادلهما ولا يرد حدّ اي كبر وتفيد

التوسعة والتزئين وتثنية العلامة وليس منه الحد والتابع

فصل الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في

غيره لعلاقة ولا شئ منهما أصل وحصرت في خمسة وعشرين

ويكفي عن نقله وقد يعرف بالسلب ولا دور وبعدم اطراده

ولا عكس وفي القرآن كثير واسماؤه تعم توقيفية وهو اولى

من الاشتراك واغلبيته يغلب مرامه مع معارضتها عليهما ولا

يستلزم الحقيقة كالرحمن والمفاكرة صحته وفي انبت الربيع

البقل وجوه اربعة مشهورة والحقيقة الشرعية للمتشرعة

شايعة وللشارع محل كلام والظاهر ثبوتها للتبادر وفيه مكفية

زبدة الاصول ١٠

زبدة الاصول

ولا يلزم عدم عربية القرآن وفيه المعرب كمشكوة وسجيل

دون ابراهيم وانه علم **فصل** الواو العاطفة مطلق الجمع

اللغويين وقولهم انها في المختلفة كالمتفقة ووروده كذلك

ومع القبلية والبعدية ومع المعية وارادة المعية

النبي باتمها بدءوا واستعادة ابن عباس رضي الله عنه

الاضراب وانكارهم على ابن عباس ... ...

به وهذا ادل والفاء للمعاني منها التعقيب وهو في كل شيء بحسبه

كتزوجت فولدت وادخلته ثم يستحكم بعد ان ... ...

في الغرب وقوله سبحانه وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا الى اردنا

او التعقيب ذكري والباء للمعاني منها التبعيض كما ورد النص

الصحيح عن الباقر في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ولا عبرة

بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه وقد

بسطت الكلام فيه في مشرق الشمسين **فصل** المشتق فرع

وافق الاصل باصول حروفه وقواه خمسة عشر ولا يلزم

بقاء المعنى في صدقه اذ هو لمن حصل له لصدق المخبر والمتكلم

او لزومه مجازا بين المشتق منه الذات والفاعل واستعماله في الذات الاصل الحقيقة خرج الاستقبال بالاتفاق والنفي الحالي لا يفيد ومنع المجاز على مذهب ... وقيل بخروجه عن محل النزاع اذ هو ما لم يطرأ على المحل وصف وجودي ينافي الاول كما في المحصول ونحوه فاطلاق النائم والقائم على اليقظان والقاعد مجاز اتفاقا لا السارق والزاني بعدهما فتفريع بقاء كراهة الطهارة بالمسخن بالشمس بعد برده على هذا الاصل كما ترى

فصل لا يشترط الاتصاف بالمبدأ في المشتق وان غلب واستدل بصدق المؤلم والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره وفيه ان المبدأ هو التأثير لا الاثر ويمكن الاستدلال بصدق العالم والقادر والخالق عليه سبحانه والعينية ثابتة ولا قيام للخلق به وتشبثوا بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق الموجود والثابت على الشيء والواجب على الصلاة لعينية الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهواء وجعلهم المتكلم من الكلام النفسي والحق ان للبحث من الطرفين مجالا ودعوى الاستقراء لم تثبت

المطلب الثالث في مبادئ الاحكام الحكم الشرعي طلب

الشارع من المكلف فعل او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته

وبدونه او تسويته بينهما ... فمنحصر لذلك فعلمت الاحكام

الخمسة ... والوضعي غير حكم ... مستلزم لها لا مكان

من مطلب الترك ... في التمرين

راجع الى الاول ...

او ... الوضعي ... القسمة فسمع

فصل الحكم ... الله ... المكلفين

... بالخلق ... بقوله تعالى والله

خلقكم وما تعملون ... كما له

في الاستعمال الظاهري ... استدلوا على خلق

الاعمال وقد ... التخصيص

... المطارد باحيثية

المكلفية ... عبارة

... الانكار عليهم في عبارة ما ... ثم سوق خطاهم

زبدة الاصول

١٣

ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو المعمول فلا يتم استدلالهم
بها على خلق الاعمال و دعوى البيضاوي الاولوية غير مسموعة و
التوقف لا يوجبها كما في القدرة والمقدور تتمة
لو نقص طرد الحمد بعد تجليه بالخير في الزلزال لكان الاظهر
لصراحتها في الوعد والوعيد و ارادة المكلفين بذلك الخطاب
ان اصلحت الطرد افسدت العكس بالاباحة كزيادة الاتقيا
والتخيير اذ حكم عكسية الوضعي ينضاف او الوضع ومن جعله
انيهما اسقطه ولم يخص الاول بالصريح بل عمم بما يشتمل الضمني
فيرد عليه النقض بكثير من الآيات كما يرد على المخصص والنقض
بآية ومن يقتل مؤمنا لصراحتها في التحريم و الخلود ايجابا
في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت فصل استحقاق
المدح على العدل والاحسان والذم على الظلم والعدوان
ضروري يشهد به الوجدان وتحكم به نفاة الاديان ومن قصر
الحسن والقبح على صفة الكمال وموافقة الغرض ونقيضيهما
وانكرهما في المذكورات بالمعنى المتنازع فيه فقد كابر مقتضى عقله

والمخالف ينفي ذاتيهما لجمع النقيضين وارتكاب اقل القبيحين

مدخول وشرعيتهما ينفي الوثوق بالوعد والوعيد وتفحم

النبي بعد رؤية معجزته بتجويز تمكن الكاذب منها والحوالة

على العادة باطلة ولزوم الاضطرار لجري في الواجب

ولو قدمت القدرة فالتعلق حادث ولا ينافي الوجوب

بالارادة الاختيار ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو

وامتناع القبح لصارف لا ينافي القدرة عليه مسئلتان الحق

وجوب شكر المنعم عقلا لامن العقاب او زوال النعمة

بتركه وهو الفائدة او استحقاق المدح او الزيادة

او هو لنفسه ونقطع بعدم العقاب على شكر النعمة

بل على كفرانهما والقياس على اللقمة باطل لحقارتهما

بالنسبة اليهما معا فيطرق الاستهزاء امامه سبحانه فهي

وان حقرت عنده تعالى لكنها عظيمة عندنا وترك شكرها

كفران بطل كلام الحاجبي الثانية الاشياء الغير الضرورية

مما لا يدرك العقل قبحها كشم الورد قبل الشرع غير محرمة

عقلاً اذ هي منفعة بلا مفسدة والاذن في التصرف معلوم
عقلاً كالاستظلال بجدار الغير والعلم باستحقاق من اقتصر من
النفس على اقل ما تحصل به الحجة ذماً **فصل** الواجب
ما يستحق تاركه لا الى بدل ذماً والنقض باخيرتي الاربع في الرباعي
لاعتبارهما في الاوليين اذا تركتا وقد يشرع عليه الزائد على احد
الثلث في المسح والتسبيح يراد تمام الفرض فان فعل في وقته
المقدر اولاً فاداء وثانياً لتدارك نقص فاعادة او بعده
بامر جديد فقضاء او قبله باذن فتقديم وكذا المستحب
وقد علم بذلك حدودها والنقض باداء مدرك الواحدة
واعادة المنفرد في جماعة وقضاء مفسد الحج للوقتية بالنقض
والنقض به والتضييق بالافساد **فصل** الموسع فضل
وقته عنه والمضيق ما ساواه او نقص عنه كقدر الركعة
بعد غسل الحيض والكل وقت للاول لا اوله وبعده قضاء
كبعض الشافعية ولا آخره وقبله نفل كبعض الحنفية ولا
هو مراعى كالكرخي بل الواجب احد الاشخاص المتماثلة للتمامية

بالوقت لاطلاق الامر به من غير تقييد وعدم الاثم في التاخير

وبطلان الصلوة قبل الوقت تتمة الشيخ والمرتضى بعد على

التخيير الى الضيق بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن زهرة و

ابن البراج وهو قوى خلافا للمحقق والعلامة واتباعهما

لنا جواز تركه عن بدل في الجملة ولا اثم فيخرج عن الوجوب

ولزوم تساويه قبل الوقت وفيه واورد اقتضاء البدلية

السقوط رأسا وخلو الامر عنهما فتنتفي والقطع بامتثال

المصلى لا من جهتهما والجواب بها عن فعله في كل جزء قبل

الضيق لا مطلقا وخلوه عنهما لا يمنع ثبوتهما لدليل والبدل

هنا تابع مسبب عن ترك مبدله الواجب اصالة كتحصيل الظن

بوقوع الكفائي عند تركه ولا مشاحة في اطلاق البدل

على مثله وكون العزم من احكام الايمان لا ينافي

بدليته في وقت تتمة ظان الموت في جزء من الوقت

يعصي بتركه قبله ازمان وان بقي ففي العصيان نظر

وهو اداء والقاضي قضاء وما وقته العمر كالحج وقضاء

زبدة الاصول

١٧

السلام تبات فان مات فيجار به بغير عاص فيهما وفرق الحاجبي

ع كم **فصل** الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل

البعض قطعا لو طنا شرعيا ووجوبه على البعض كبعض

الشافعية ببقية الاجماع على تاثيم الكل بتركه وبتأثيم غير

المعين لا يعقل بخلاف التاثيم بغيره ويراد باية النفر

والله اعلم سقوط الوجوب به عن الكل **فصل**

الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا من غير نوعه احترازا

يخرج بالاخير احراق الميت والثاني صوم المسافر

الموسع والكفائي وبالاخير الوضوء ونحوه ووجوب

الكل مسقطا بالبعض او واحد معين عند الله يبقى التخيير

المجمع عليه والمحال والواجب [illegible] الابدال الصادق على

ايها شاء او تحصيل الكلي كالكفارة وفيما ليسا من جزئياته

والاجماع على تاثيم الكل بترك الكفائي فارق مسئلتان

الاولى المندوب غير مأمور به حقيقة وفاقا للعلامة والكرخي

والرازي والفخر لنا ان الامر للوجوب كما سيجي والحاجبي

وموافقوه خالفونا في الدعوى ووافقونا في الدليل و
استدلوا بانطاعة وهي فعل المامور به وبالاجماع كاقسام
فان ارادوا الحقيقة منعنا كلية الكبرى والا لم ينفعهم
الثانية قيل المباح ليس جنسا لما عدا الحرام من الاحكام
كما توهم للزوم خلو النوع عما هو من حقيقة الجنس و
هو التساوي وقولهم هو المأذون فيه غفلة عن فصله

فصل المتكلمون صحيح العبادات ما وافق الشرع و
الفقهاء ما اسقط القضاء ونقض عكسه بصحيحة
العيد ان بقي على طهارة وطرده بفاسدة ناسيان اول من
الخلاف في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح
العقود والايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعي ولو عرف
مطلقه بالجواز والباطل ما قابل الصحيح ويراد به الفاسد
خلافا للحنفية **فصل** ما يتوقف الواجب عليه مقدورا
واجب وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا لنا ذم السيد
العبد المامور بالكتابة القادر على تحصيل القلم المتعذر

زبدة الاصول

19

بفقد معلى عدم تحصيل و انكاره مكابرة و استدلال
العلامة بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل بحث وتقييدهم
الواجب بالمطلق لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب
مستغنى عنه اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بلزوم
افعالنا غير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب غير
منحصر في الصريح وصحة التصريح بعدم وجوبه لا استلزامه
وعدم العصيان بتركه اول البحث وشبهة الكعبي مدفوعة
بما يأتي ويكفي نية الواجب عن نية لازمه **فصل**
المباح موجود اجماعا واستدلال الكعبي على وجوبه بان
ترك الحرام لا يتم الا به وهو مع مصادمته للاجماع
مدخول لا لعدم التعيين لثبوت مطلوبه بالتخيير ولا للزوم
وجوب المحرم لالتزامه باعتبارين ولا لمنع وجوب غير الشرطية
لثبوته كما مر بل لعدم كون المباح مقدمة لترك الحرام ولا
فردا منه اذ هو الكف والمباح لاخوته الثلثة مقارنات
لا غير فحصل المخلص وبطل كلام الحاجبي

المنهج الثاني

في الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل اما القياس فليس من مذهبنا كما مر وسنبطله
فهنا مطالب **المطلب الاول** في الكتاب قيل القران كلام
منزل للاعجاز بسورة منه والتقليل لاخراج بقية الكتب
والحديث القدسي وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا
وهما دوريان مع خروج البعض عن ظاهر الاول وهو لا يلائم الاكثر
ودخول تراجم السور في الثاني وقيل ما لا تصح الصلوة بدون
تلاوة بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد
ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في الاول ولو
قيل كلام بعض نوعه معجز او كلام من جنسه تحديا لكان اولى
والسورة طائفة من القران مصدرة فيه بالبسملة او براءة
ولنقض طرده بصدور السور فزيد متصل اخرها فيه بما بعدها
فنقض عكسه بالاخيرة فزيد او غير متصل فيلتبس فيتفطن
ح استقامته وهو عندنا بمنزلة لانتقاض طرده ببعض سورة
النحل وبسورتين عندنا وقيل طائفة منه ذات ترجمة

ونقض طرده بآية الكرسي ورده بارادة الاسم وهي اضافة محضة و
تعسف ظم ولو اريد المكتوب في العنوان لاستقام القرآن
متواتر لتوفر الدواعي على نقله والبسملة في محالها اجزاء
منه اجماعاً ولتظافر النصوص عن ائمتنا وللروايتين عن
ابن عباس ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خط كوبل
ونباتي مع مبالغة السلف في تجريده والسبع متواترة ان
كانت جوهرية كملك ومالك لا ادائية كالمد والامالة
فلا ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الآحاد ولا بحث للمجتهد
عن غير احكام الآيات وهي خمسمائة تقريباً وقد بسطنا
الكلام فيها في مشرق الشمسين **المطلب الثاني**
في السنة وهي قول النبي ص او فعله او تقريره غير قرآن ولا عادي
وما يحكي احدها حديث نبوي وقد يجعل مطلقة لكلام يحكي
قول المعصوم او فعله او تقريره وينتقض طرده ببعض
عبارات الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى لا باخذ الحيثية
وعكسه بالمسموع من المعصوم غير محكي عن مثله والتزام خروجه

يقتضي عدم سماع احد منه حديثاً اصلاً الا ما احكاه عن مثله

نا الحديث هو قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره وما

لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثاً عندنا **فصل** الخبر يطلق

تارة على ما يرادف الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء ويرسم

ح بكلام لنسبته خارج كالمرء وصدقه وكذبه مطابقته للواقع

وعدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام والجاحظ وتمسكهما

كالجاحظ بتكذيب المنافقين في زعمهم او في الشهادة او

تسميتها او استمرارها او في لازم الفائدة او في حلفهم على

عدم النهي عن الاتفاق او المعنى هم لمكاذبون ثم لا تعتبر

بصدقهم في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب وتردّ بدّ

الكفار خبرهم انما هو بين الافتراء وعدمه فلم يثبت الواسطة

فصل المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه

شبهة السمنية واهية وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة

حداً يؤمن معه تواطؤهم واستنادهم الى الحس وحصر اقلهم

في عدد مجازفة وقول المخالفين باشتراط دخول المعصوم

انتهى ثم شرط المرتضى رح عدم سبق شبهة تودي الى اعتقاد نفيه
لينقدح كلام الكفار في تواتر بعض معجزات النبي ص وكلام المخالفين
في تواتر النص على الوصي ع وما لم يتواتر احاد ولا يفيد بنفسه الا
ظنا ومدعي القطع مكابر وقد يفيده اي حف بالقرائن والمنازع
مباهت **فصل** يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا منا و
اختلف في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن البراج و
ابن ادريس وقال به الكثير من قدمائنا وقال به المتاخرون وهو
الاظهر للظواهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فلولا نفر
من كل فرقة ان الذين يكتمون ولما شاع وذاع عن اصحاب ائمتنا ع
ومن يليهم من الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء
بشأنها نقلا وتصحيحا والبحث عن رواتها ذما ومدحا وقدحا
وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما هو في
الاصول والحكاية عن الكفار واصالة البراءة ضعيفة
بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف
بعد خبر ذي اليدين لا لتفرده بتقييم مع انه لنا لا علينا ان صح

فصل يشترط للعمل بخبر الآحاد بلوغهم وعقلهم وضبطهم و
ايمانهم واكتفى الشيخ على الايمان بالعدالة محتجاً بعمل الطائفة
باخبار ابن بكير وسماعة وبني فضال واضرابهم وليس في بناء الثقة
حجة عليه لانه صدق الفاسق عليه في بعض الاصول
بعد بذل مجهوده ونص الاصحاب بتوثيقه وادعاء التوثيق
التفسيق لا ارتفع الوثوق بعد الآية لو نقلت من اصحابنا
واما ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان
مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ
واما الضبط فيه ادعى غلبة الذكر على السهو وقد يعتذر اعمام
العدالة عن شرطيتهما عن نقل ما لم يضبطه ورد بعدم
منعهما عن نقله ساهيا مع انه غير مضبوط او غير ضابط

فصل تزكية العدل الواحد الامامي كافية في الرواية
وفاقاً للشيخ والعلامة وسائر المتأخرين وخلافاً للمحقق و
ابن ابنه ولا تزاد الضبط في الفرع على الاصل ولدلالة
آية التثبت على عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج بالدليل

زبدة الاصول ٢٥

كالشهادة قالوا كل جزء شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل
اكثر ها غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم
واخبار الطبيب باضرار الصوم والاخبار بايقاع الحج الى غير ذلك
وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين واذا تعارض
الجارح والمعدل ولم يحصل تعديله رجح الجارح ومعها الاكثر
الاورع والقول بالاطلاق متجه فصل رجال السند
اما اماميون ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه
كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن او غير اماميين
كلا مع توثيق الكل فموثق ويترتب الثلثة في القوة وسواها
او سوى الاولين ضعيف وانحاء التحمل في هذا الزمان
ستة السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع بقراءة غيرهما
والاجازة والمناولة والمكاتبة واولها اولها ومع تاليه
اقواها والبواقي ادناها والكل مرتبة وقد يزاد سابع وهو
الوجادة ولا عمل بالمرسل الامع ظن عدم ارساله عن
غير الثقة كابن ابي عمير وقد يصح رواية عنه احيانا كما فيمن

اذ المنقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته عنه المطلب

الثالث في الاجماع وهو اجتماع المجتهدين من هذه الامة

في عصر على امر والانسب بمذهبنا عن علم قول المعصوم عن

الاجتهاد تبديل المجتهدين برؤساء الدين وحجيته عندنا

لكشفه عن دخوله وعندهم للاجماع على القطعية لنية المخالف

ولا دور وللوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين ولم ...

ولقوله لا تجتمع امتي على الخطاء ونحوه مما تواتر معنى وليس

السكوتي حجة لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل للنظر وخوف

الفتنة بالانكار ونحو ذلك ... باطل عندنا مخالف المعصوم قطعا وعندهم لو رفع

متفقا عليه كرة البكر مجانا وما لا يجاز كالفسخ ببعض الخمسة

فتممه موت احد الشطرين المختلفين كاشف عن خطائهم واضافة

الباقين ودخول المعصوم فيهم التماكر كنقل الاجماع على الخلافة

الجنبة لا مر فلا يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن الاحتجاج على

عدم خلو العصر من مصيب في كل احكامه لصدق الاجماع

على جنس كونه ويؤيدنا قوله ص لا تزال طائفة من امتي على

بعده ومما يؤيد ذلك ايضا انهم مهبط الوحي الالهي ومنهم
باب مدينة علم النبي وهم اخص الخلق به واقربهم اليه وافضلهم
ندبته كابني عنه آية المباهلة فهم ابعد عن الخطأ ممن
سواهم ولحق باقتفاء اثرهم والاهتداء بهديهم ولقد
خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق احق
بالحماية والانتصار **فصل** الاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل
بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالته دون
الخبر وفيه نظر ولقوله صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظاهر بما يفيد
الظن وافادته له ظاهرة وفيما تمها معارضة ببعد الاطلاع
عليه وعلى بقائه قالوا اثبات اصل بظاهر قلنا الثبوت للسنة
وهو اعظم الاصول وقد تجوز في تسمية المشهور اجماعا
وربما الحق به وقربه الشهيد في الذكرى **المطلب**
الرابع في الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني
تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر انه حجة وفاقا للاكثر

اصحابنا وخلافا للمرتضى ولطائفة من الحنفية واكثر المتكلمين

لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقاؤه و

لولاه لم يتقرر المعجزة قاله البغداوي وفيه ما فيه ولبعد

ارسال المكاتبة والهدايا من البعد ستة ولكان الشك

في زوجية كالشك في بقائها قالوا الحكم من عادة زيد

سيقائه في الدار سقفه وليس اتفاق من اعتقاده بايد

مطروحة قلنا العادة بالخروج ... المثبت

ابعد من النافي تذ: نيب القياس مساواة الفرع

للاصل في علة حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع

وقد علمت بذلك اركانه الاربعة وليس حجة عندنا الا

طريق الاولوية ومنصوص العلة ان جعلا منه لنا

قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على

الله ان الظن لا يغني من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل

فيبقى الباقي وقوله فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظم

فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم واجماع العترة على رفضه

زبدة الاصول

٣١

تواتر عندنا انكارهم لروضع شيعتهم من العمل بهو امافول

امير المؤمنين توجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه

صاعاً من ماء فمن طريق الاولى تبعه كثرة اختلاف الاحكام

مع التماثل كالفرق بين العدتين والعبد والجارية والغاصب

والسارق وتماثلها مع التخالف كالقتل الصيد عمداً

خطأ والكفارة في الصوم والظهار والقتل في الردة و

الزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه المحال بتشابه الاحكام فالوا

قال سبحانه فاعتبروا ان انتم الا بشر مثلنا فرد معارضاً

على قولنا اجتهد برأي ولقوله رأيت لو تمضمضت وخبر

الخثعمية والشركة في السرقة وعمل الصحابة شائعاً ذائعاً بلا

تكثر فيكون اجماعاً قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه في ذلك

لعبرة وسوق الاية مانع من حملها على القياس وحمل

الشرعيات كالعقليات قياس مع تضمن الاية انكاره وخبر

معاذ ضعيف لارسالها و قد روي امره بالمكاتبة وخبر

المضمضة تمثيل وكذا الخثعمية والشركة وقولهم دين الله

احق بالقضاء يعطي الولاية وانكار كثير من الصحابة كابن عباس وبعضهم وعترتهم له مشهور فاين الاجماع وحيث ان القياس عندنا باطل من اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه وعدمه

المنهج الثالث في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب

المطلب الاول في الامر والنهي

الامر طلب فعل بالقول استعلاء وصيغته افعل وما بمعناها حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا فيهما لفظياً او معنوياً ولا مع الاباحة ولا في الكل مع التهديد لنا تبادره احتجاج السلف بمطلقها عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله صلى الله عليه وآله انما انا شافع لولا ان اشق ولعد العقلاء ترك العبد الامتثال بعد قول سيده افعل عصياناً ولرد الاستعمال الى الندب والمجاز اولى من الاشتراك ودليل النفي قد ذكروا الوارد بعد الحظر للاباحة

فصل

لا اشعار في صيغة الامر مجردة بوحدة ولا تكرار وهو مرضي

المرتبة [illegible] وتبادر [illegible] وقيل بها للتأخر وجماعة عن حقيقة الفعل كالأمر

[illegible] والقياس على النهي باطل والفارق قائم من وجهين

والتكرار في الصلاة [illegible] وانتفاء الأمر بالشيء

النهي عن ترك [illegible] والامتثال بالمرة لا يوجب

[illegible] والمعلق على [illegible] ثانية بتكرر [illegible] لا غيرها

فصل الأمر لطلب [illegible] الفعل من غير دلالة على فور

[illegible] المحقق والعلامة وهو الحق والشيخ على الفور

للتأخر وجماعة [illegible] العصيان بتأخير السقي للعادة والقياس باطل

[illegible] للتعيين بالتسوية والتأخير غير متعين فلا

تكليف بالمحال ولو تعين فكما وقته العمر والمسارعة والاستباق

للفضل **فصل** انتفاء الأمر بالشيء النهي عن ضده العام

أعني تركه لا ينبغي الريب فيه أما الخاص فللمثبتين توقف

الواجب على تركه فيجب واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم

وفيهما كلام وللنافين تحقق الذهول حال الأمر من الأضداد

الوجودية فأين النهي عنها وفيه أنه مستنبط منه كدليل الإشارة

فلا يضر الذهول مع انتفائه فيما اصل هذا الاصل لهو للبحث
من الجانبين مجال واسع ولو ابدل النهي عن الضد الخاص
بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب **فصل** التبني والاكثر
على ان الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم
دلالته مع الخبر على صوم يوم بعينه واحتمال اختصاص جمعة
الحسن به وكذا الاستدلال بانه لو دل الاول لدام لتسويته ضعيف
قالوا امر بالصوم وبخصصه وبفوت الخصص لا يفوت الاول
الوقف كاجل الدين وبدعة اذا تلف اسقط خارجا موقتا تشغل
الذمة فارق واستدراك الفائت مانع **فصل** قيل المطلوب
بالامر فعل جزئي مطابق للماهية الكلية لامتناعها لاستحالتها
وقيل بل هي لتقييده والمط مطلق ومنشأ النزاع الاختلاف
وفي وجودها لا بشرط والحق وجودها بوجود افرادها كلية
ومطلقها لا ينافي مقيدها بل يشمله والقول بان منشأ
النزاع عدم التفرقة بينهما بشرط لا وبلا شرط بعيد
فصل النهي للتحريم لتبادره ولذم العبد على الفعل

بعد قول السيد لا تفعل ولغيره قوله نعم ومنها كرهه فانتهوا
وهل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل قولان ختي العلامة
في الكتابين فللاول عدم تاثير القدرة في الثاني وللثاني اغلبية
الغفلة عن الاول وهذا اظهر وتاثير القدرة في الاستمرار كما مر

فصل النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه كالامام
وللعلامة قولان لنا استدلال السائغ به على دوامه من غير
نكير والمستدل بالمنع مزاد خال المهية في الوجود ان عني
دائما فمصادرة والا لم ينفعه فالوارد لهما كقوله لا تضرب
او نهي الطبيب عن اكل اللحم فيشترك ويقيد بالدوام او يقنعه
بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة والتصريح
بما علم ضمنا شائع **فصل** النهي في العبادة لعينها او جزئها
او شرطها يدل على فسادها لكشفه عن قبح المأتي به فلا امتثال
ولامتناعه مع تساوي الحكمين او مرجوحية حكمة وامتناع
الصحة على رجحانها والشيخ ساوى العبادة بغيرها كوالدي
مع تمامه جار فيه والمباحث متنظر ابو حنيفة والشيباني

يدل على حظر المنهي ولا لا منع فلا يمنع ولكان غير الشرعي

كالامساك في العيدين لا يصح الشرعي قلنا امتناعه

بهذا المنع والصوم الشرعي ذو الصورة المعينة وان نسلم

مع النقض بصلوته الحائض وبيع الملاقيح **المطلب**

الثاني في العام والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق

لما يصلح له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال ان اريد بالموصول

الجزئيات وبالرجال ولا رجل ان اريد الاجزاء فنقيض الاعم

فانتقض طردا بزيد زيد وزيد عمرو بحمل وعشرة وقد يسدد

بنحو لا ت وزاد الفخر بوضع واحد لئلا يحمل طردا بالمشترك

وقد يقع وعكسا ايم الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة

من واحدة على شيئين فصاعدا ونقض عكسا بالموصول

والمستحيل وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح بتكلفات

الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا

ضربة قال يخرج باشتركت عشرة وبمطلقا المعهود ونحو رجل

ويتطرق اليه البحث من جهات كانتقاض طرده بمسميات وقد

يذهب عنه بعض العلامة وهو اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده لا بد سبق الصلاح العموم مع انتقاض عكسه بالاطفال وعلماء البلد والموصولات كالذي يأتي وباسماء الشرط كمهما ما كل لتناولهما قوة ما لم يتناوله نحو لا و يمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته

فصل صيغ العموم حقائق فيه لا في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام والموصول واسم الجنس معرفا باللام او مضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل حقائق في الخصوص لا غير لنا استدلال السلف بها عليه من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد والجعالة والحنث في لا اضرب احدا والكذب في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى وتيقن الخصوص غير ناهض والمجاز خير من الاشتراك والمثل المشهور لا يعبأ به

فصل اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر الزائد عليهما واحتج الآخرين للاجماع لا للآية وقوله انا معكم لهما مع فرعون و

زبدة الاصول ٣٥

ونظر قوله صلى الله عليه وآله الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادهما لا لتعليم اللغة

مع ان البحث في صيغ الجمع لا في لفظه **فصل** التخصيص

قصر العام على بعض مسمياته ويطلق على قصر ذي كثرة وهو

اما بمتصل هو الشرط والصفة والغاية وبدل البعض و

الاستثناء المتصل او منفصل وهو بخلافها ويجوز في

الاخير الى الواحد وفي غيره [illegible] يشمل ومنعه بعض

قليل الى الثلاثة وقد [illegible] جمع [illegible] لنا

[illegible] كل [illegible] الا واحدا او [illegible] وليس

للمخالف ما يعول عليه **فصل** العام المخصص [illegible] حجة

في الباقي [illegible] لنا [illegible] الجمع لنا

[illegible] واحتج [illegible] بالكلية [illegible]

العبد باهمال الكل [illegible]

تالهوانه [illegible] والمحقق [illegible]

بالدليل وتحقق **فصل** [illegible]

او غيره كيف [illegible] المقتضى [illegible]

المنافى واحتجاج الامة بآية السرقة والظهار واللعان قالوا
لو عم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا
ثمرة ولفاتت المطابقة ولحنث من حلف لا تغديت بكل تغد
بعد تغد عندى قلنا القطع بارادة دخوله مانع ومع
هذا المنع اولى مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة
حاصلة والسبب الحنث عرف خاص **فصل** تخصيص
السنة بمثلها والاجماع والكتاب به وبنفسه والمتواتر كالخبر
الواحد عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة وجماعة وقيل
ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه المحقق
وهو اسلم المانعون لا يعارض ظنى قطعيا ولو خصص
لنسخ اذ هو تخصيص فى الازمان المفصلون انما يعارضه
به اذا ضعف العموم بالمجازية المجوزون اعمال الدليلين
اولى من طرح الواحد وقطعى المتن ظنى الدلالة يعارضه
معاكسه فجمعنا بينهما وعدم النسخ للاجماع والضعف
بالمجازية غير لازم **فصل** اذا تنافى العام والخاص

ولتقارنا بني عليه وان تقدم فبعد حضور العمل به منسوخ

وقبله مخصص وان تاخر فكالتقارن عند المحقق والا فالناسخ عند المرتضى

نعم تقدم العام لوجوب الخاص تخصيص يعقد به التجوز لا غير فهو اولى وبنية

الخصوصية كالعموم والمتاخر ومنه البيانية وان جهل

التاريخ فكالاول واحتمال النسخ معلق على ما كالاصل الاعدم

فلا يصلح للمعارضة **فصل** لا يتبادر الى العمل بالعموم

قبل ظن عدم المخصص بالفحص عنه لا باصالة عدمه لنا

شيوع المثل المشهور فحصل الشك فوجب قالوا فيجب

عن التجوز للمساواة وليس فليس قلنا الفرق تام للمثل وما

قيل من اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع كما يصدق المثل

القاضي يشترط القطع بعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل

العمل باكثر الادلة وافادة كثرة البحث له قطع المجتهد

لدم والسند رجوعه بالاقوى **فصل** الاستثناء في

المنقطع مجاز لا مشترك لفظي ولا معنوي ومن ثم لم يحمله

عليه الاصح تجوز المنفصل في قوله تعالى الا اتباع الظن والقبلة

سلاما ونحوهما غير دال على الحقيقة وفيه نظر ويشترط الاتصال
ولو حكما فنحو جمالة قدر المبيع والموجود ونحوهما وكالقائم الاستثناء
المقر بعشرة دراهم بعد مدة لما روى من لفيف المتكلمين في
اصطلية الاستثناء اذا لم تثبت الرواية عندنا قالوا جوزه ابن
عباس الى شهر قلنا لم يثبت اواراد اظهار ما نوى اولا فصل
الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على جواز الاكثر
من الباقي فضلا عن مساويه وقيل بالمنع مطلقا في العدد
خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين
وفي حديث القدسي الا من اطعمته واتفاق الفقهاء
على الواحد بعد عشرة الا تسعة والكلام جملة واحدة فلا
انكار بعد اقرار واستثناء واحد واحدا الى عشرة فصل
قيل المراد العشرة في له عشرة الا ثلاثة معناها وقيل سبعة
والا قرينة التجوز وقيل لها اسمان مفرد ومركب للاول
لزوم الاستغراق او التسلسل في شربت الجاز بالاتصفها
والقطع بارادة نصف كلها فبطل الثاني ولزوم الخروج

زبدة الاصول ٨٢

عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث
فتعين الرابع لتعين الاول والثاني لزوم كذب ما هو صدق قطعا
ولا مناص عن ارادة احدهما ككل القراء سبعة والثالث
ببطلان الاولين باحد تعيين ويدفع بسبق الاخراج الاسناد
وفيه كلام طويل الذيل **فصل** الاستثناء بعد جمل
بالواو الشيخ والشافعية للكل والحنفية للاخيرة والمرتضى
باشتراك الغزالي بالوقف واليه يرجع الحاجبي للاول
صيرورتها كالمفرد واستقباح التكرير ودفع بالمنع والمعية
للتطويل مع امكان الا كذا في الجميع للثاني لم يرجع الى الجلد
في اية القذف والثانية كالسكوت ودفع بصرف الدليل
والكل كالواحدة والثالث حسن الاستفهام واصالة
الحقيقة ودفع برفع الاحتمال ومرجحية الاشتراك
فصل الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس والحنفية المستثنى
مسكوت عنه نفيا واثباتا لنا النقل وكلمة التوحيد وعدم
ان الا كذا في الجملة الشرعية كالفوقية باطل واخراج الظهور كما

ليس من الصلوة والتقدير وجهان وكذا في المنفي لهم في التخصيص
بالشرط والصفة والغاية كالاستثناء كثيرة من الاحكام وبالنقل
شائع وحجة المانع واهية **فصل** قيل الضمير في مثل
قوله تعالى وبعولتهن مخصص ومنعه الشيخ والحاجبي والعلامة
قولان والمرتضى والمحقق بالوقف وهو اسلم للاول مخالفة
الضمير مرجعه وللثاني مجازية لفظ لا يستلزم مجازية اخرى
لنا تعارض المجازين فلا مرجح وكالاستخدام شائع

المطلب الثالث في المطلق والمقيد

المطلق ما
دل على شائع في جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف حكمهما
فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع التوقف عليه والا فان اتحد موجبهما
مثبتين حمل اجماعا بيانا لا نسخا وقيل بيان تأخر المقيد
لنا الجمع اولى وتعين البرائة ويجيء الى التخصيص ومنفيين
في الحمل يعمل بهما اجماعا وان اختلف فهو مذكورة في الحمل
ونحن متفقون على منعه

المطلب الرابع في المجمل

والمبين ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل او لفظ

او مركب ولا اجمال في نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور

المراد ولا في نحو قوله جل وعلا وامسحوا برؤسكم لدلالة الباء على التبعيض

كما تراه ولا في نحو قوله سبحانه السارق والسارقة فاقطعوا

ايديهما والمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها على كل العضو و

بعضه قيل وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح

والسلامة والغزي والحاجبي لا اجمال فيهما لانها حقيقة

في العضو الى المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع ظاهر في

الابانة وماله محمل لغوي وشرعي كقوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت

صلوة والاثنان فما فوقهما جماعة ليس بمجمل فيحمل على الشرعي

بقرينة بعثته لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة **فصل**

المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعي وبالفعل عند الاكثر

وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا والى جائز الى

ممتنع للمرتضى فيه اربعة منها ظاهرة كالعام اما المجمل فيجوز

لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج الغزالي هو كخطاب

العربي بالتركي في عدم الفهم المرتضى لزوم الاغراء بالجمل فهو في

الاول وفي الثاني قلنا فرق بين عدم الفهم اصلا والترديد
وتجويز التخصيص مقرر والنسخ وارد **المطلب الخامس**
في الظاهر والمأول الظاهر ما دلالته ظنية مرجحة والماول
المحمول على المرجوح لمقتضي والتاويل منه قريب كحمل اية انما
الصدقات على بيان المصرف وبعيد كتاويل اطعام الستين
باطعام طعامهم وامساك الاربع بابتداء النكاح او الاول
وابعد كتاويل خبر فيروز بذلك وتاويل المسح في اية الوضوء
بالغسل وقد بسطنا الكلام عليه في مشرق الشمسين
المطلب السادس في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه
اللفظ في محل النطق وصريحه مطابقي وتضمني وغيره التزامي
فان قصد وتوقف عليه صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالة
اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما لولا التعليل لبعد تنبيه وايماء
والا فدلالة اشارة والمفهوم ما دل لا في محله فان علم مفهوم
موافقة ففحوى الخطاب ولحن الخطاب او مخالفة فدليل
الخطاب وهو مفهوم الشرط والصفة والغاية واللقب

والحصر **فصل** مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وفيه المحقق
والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه لنا التبادر والسؤال عن
سبب القصر مع الامن وقوله ص لازيدن على السبعين قالوا قد
يكون للشرط بدل نحو ان اردن تحصنا قلنا هو احدهما
وانتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه او لغرض المبالغة او
الاجماع عارض لها **فصل** مفهوم الصفة حجة عند
الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى
والمحقق والعلامة للاول لالغي الوصف كالانسان
الابيض حيوان وقول ابي عبيدة في قوله ص لي الواجد
يحل عقوبته وعرضه للثاني انتفاء الملك والوصف
قد يكون للاهتمام او للسؤال عن محله او سبق حكم
غيره او خطوره او نحوهما ووجوب ما لا يحتمل شيئا منها
م ولعل قوله عن اجتهاد **فصل** مفهوم الغاية حجة
عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامة لنا ان المتبادر من نحو
صوموا الى الليل بيان آخر وجوبه قالوا ما مر في الصفة

قلنا الصوم المقيد بكون اخره الليل يعدم فيه مع الافطار مفهوم اللقب ليس بحجة والمخالف نادر واختلف في اتمام نحو العالم زيد والاظهر حجيتها

المطلب السابع

في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر ودعوى اجماعي ونفاه الا نتيجها في سبكة القران واية والعدة والصدقة والثبات تكذبه وقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لايصدقه وما في التورية من امر ادم بتزويج بناته بنيه يكذب اليهود وما نقلوه عن موسى فرية او يراد طول الزمان كما تضمنه التورية في عتق العبد والمصلحة تختلف باختلاف الازمان و سائر شبههم ظاهرة الدفع

فصل

يجوز نسخ الشيء قبل حضوره وفيه المرتضى والشيخ والعلامة والمعتزلة والعميد والحاجبي واكثر الاشاعرة نعم للاول لزوم البداء وتعلق الامر بمتعلق النهي وان احسن قبح النهي او قبح قبح الامر والثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعود الخمسين الى الخمس و

ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل ومساواة الرفع بالموت وكل نسخ كذلك والحق ان المعترض على كل من لم يقف مستنظهر

فصل

ينسخ الكتاب والسنة متواترا واحادا بالمثل والكتاب بالمتواترة وهي به لا احدهما باحادها والاجماع لا ينسخ الا ان يتفق قبل انقطاع الوحي وقد ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معا ويجوز بالاشق كما شرع ابو رمضان وبلا بدل كما في الصدقة ومع قبل لما شيرى لا ينافض لتخصيص وابتسخ الخاص بالعام ما يعتد به

المنهج الرابع في الاجتهاد والتقليد

الملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة العلامة في النهاية استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم عليه بسبب التقصير الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي ووافقهما العلامة في التهذيب ويراد بالفقيه من مارس الفن اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط

زبدة الاصول ٤٩

بينقضان طرداً بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط والتجزي
جائز لرواية ابي خديجة عن الصادق ع ولغرض المساواة
في الاطلاع على دلائل الحكم فلا فرق والنقض عن المطلق
غير قادح كالعالم والاعلم وتوهم الدور باطل او الاجتهاد
والمختلف في الاجتهاد في الفروع **فصل احكام النبي** صلعم
ليست عن الاجتهاد باجماعنا وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى والوحي اليه ان يجتهد لا يجعل ما ينطق به
وحياً كالاجتهاد ع ولقوله تعم فاعتبروا ولعلمه ع بعصمته عن
الخطأ فاحكامه قطعية لا اجتهادية وهذا يعم سائر المعصومين
وآية العفو تلطف كرحمك الله وآية المشاورة في غير المسائل
الدينية وللامكان مقدماتهم ويمتنع كون الاذن حكماً شرعياً
والتخيير اولى في سوق الهدي ثم ابيحا فضل التمتع ممكن وكذا
سرعة الوحي باستثناء الاذخر ولتبليغ بعد من غير الاجتهاد
وسبق سماع العباس استثنائه منه محتمل ورب فضيلة تركها
فوقها او الغرض تجسيم قولهم لو كان وحياً لما اجتهد كالاجتهاد

طعنهم بالنقل من الكتب **فصل** المشهور عدم التصويب

لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضاً بلا نكير ولما روي ان

للمصيب اجرين وللمخطي واحد وللزوم اجتماع النقيضين

وليس مشتركاً لاختلاف المتعلق كالاستلزام اعتقاد كل

منهما رجحان امارته تخطئة اسدهما فيه و للبحث في كل حال

ويلزم معتزلته المخطئة عند تغير الرأي ستوامر المقلد

باتباع الخطا وهو قبيح عقلا وفيه تامل **فصل**

لابد لمن يجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه

الاجتهاد فيها من العربية والمنطق والاصول والتفسير

والحديث والرجال وظن عدم الاجماع على خلافها ولابد

مع ذلك من انس بلسان الفقهاء وقوة على رد الفرع الى

الاصل وهي العمدة في هذا الباب ولا يجب تكرار النظر بتكرر

القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل بمضي زمان زائد

فيه لقوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد واجتهاد

الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجزء فيه اذا

عناق وثقته وتقليد الافضل متعين عندنا وهم مخلفون
ويتخير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض والتكافو **فصل**
هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر ام يحرم للاول
والثالث لزوم الدور ان وجب واكتفاؤه من الكفار
بكلمتي الشهادة بلا تكليف استدلال وقوله عليكم بدين العجائز
ونهي الصحابة عن الكلام في مسئلة القدر وعدم نقل
الاستدلال عن احد منهم وعدم امر احدهم احدا به و
ان الاصول اغمض ادلة من الفروع فهي اولى بالتقليد وان
الشبهة كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلالة التقليد
اسلم وان قول من يوثق به كالنبي والامام بل العدل العارف
اوقع في النفس مما يفيده هذه الدلائل المدونة وان قوله
تعم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد
بالفروع وللثاني ذم التقليد في الكتاب المجيد خرجت
الفروع بالاجماع فبقيت الاصول وايجاب النظر على النبي
بقوله تعم فاعلم انه لا اله الا الله فالامة اولى اولتاسي بها

على وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز
الكذب واجتماع النقيضين والخروج عن التقليد ووجوب
النظر عندنا عقلي ولا اكتفاء بالشهادتين اعتمادا على
ما تشهد به عقولهم ودين العجائز من كلام سفيان والنهي
للصحابة عن الجدال وعدم النقل والالتزام لوضوح
الامر عندهم مع قلة الشبه والغرضية ما تطمئن به النفس
ممنوعة بل انما هي فيما تزد فيه الشبه والمظنة تجري في المقلد
فليتسلسل وينتهي الى ناظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال
كذبه والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا والاولوية في غيره
ممنوعة والسؤال عن سيرة الانبياء السابقين هذه
خلاصة ادلة الطرفين والبحث في اكثرها مجال والى
اشتراط القطع يرجع الكلام واثباته مشكل وبالله الاعتصام

المنهج الخامس في الترجيحات

الترجيح تقديم امارة
على اخرى في العمل بمؤداها الحاجب اقتران الامارة بما تقوى
به معارضتها ولا تعارض في قطعيين لاجتماع النقيضين

ولا قطعي والظني والترجيح في النقلين اما بالسند او
المدلول او الخارج فالسند بالعلو وكثرة الرواية وزيادة
الثقة والفقاهة والعربية والفطنة والورع والضبط
وكثرة المزكين وعدالتهم واعلميتهم بالرجال والمباشرة
والمشافهة والقرب والجزم والحفظ ومخالفة العلماء
والتحمل بالبلوغ وعدم التباس الاسم بضعيف او مجهول

فصل اما المتن فالمسند على المرسل والمقروء على المسموع
والمسموع من الاصل على المشتبه والمؤكد على العاري و
الحقيقة على المجاز واقربه على ابعده واقله على اكثره
وهو على المشترك والخاص على العام وغير المخصص
عليه والفصيح على غيره لا الافصح عليه والمنطوق على
المفهوم والموافقة على المخالفة والاقتضاء على الاشارة
وتضمن التعليل على عدمه والمنقول بلفظه على ما بمعناه
والعام المخصص على الخاص المأول

فصل واما المدلول
فالتحريم على الاباحة والاثبات على النفي وما تضمن الحد على

الموجب والعتق على عدمه واما الخارج فالمقتضي لغيره

على عدمه وما عاضده اظهر والمذكور سبب الورود

وما عمل به الاعلمون وما دليل تاويله ارجح

وتركب المرجحات مثنى وثلث ورباع

فصاعدا فاتبع منها الاقوى و

الزم ما هو اقرب الى التقوى

والحمد لله على نعمائه والصلوة

والسلام على اشرف

انبيائه واشرف

اوليائه محمد

وعلي و

ابنائه

تمت زبدة الاصول

رحمه الله

اعلان

اس کتاب کا حق تحشے جناب جامع
المعقول والمنقول حاوی الفروع والاصول جناب
مجتہد العصر مولوی سید محمد حسین صاحب قبلہ دام ظلہ العالی نے
مطبع جعفری کو ہبہ فرمایا ہے لہذا کوئی صاحب بلا اجازت راقم
کے قصد طبع نفرمادیں عوض نفع نقصان نہ اوٹھائیں

وما علینا الا البلاغ

الراقم
مرزا محمد علی مالک مطبع جعفری
لکھنؤ نخاس جدید